

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٨١-٢٠٢١-٧٢٢)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٣٩٠٤-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - قبول الدعوى موضوعاً.

الملخص:

يطالب المدعي المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الناتجة عن بيع قطعة أرض بموجب عقد الشراء، ويعترض على فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٧٦,٦٥٠) عن ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها للهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك - رد المدعى عليه بأن المدعي يقرّ بعدم علمه بالتسجيل في الضريبة، مما يؤكد عدم قيامه بالتسجيل كمكلف في نظام ضريبة القيمة المضافة، لذلك قام البنك بتوريد الضريبة للهيئة كونه جهة تمويلية، وعليه نأمل رفض الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية، وأن المدعى عليه ليس من الحالات المستثناة من دفع الضريبة، ولا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، وما دفع به المدعى عليه حول عدم تسجيل المدعي وقت إتمام عملية بيع الأرض في ضريبة القيمة المضافة لا يعني عدم سداد ضريبة القيمة المضافة حال استحقاقها من قبل الهيئة، وعليه يتعين دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة، لاسيما وأنه اتضح مُطالبة الهيئة للمدعي عن الفترة الضريبية للبيع (الربع الاول ٢٠١٩م) بنفس المبلغ (٧٦,٦٥٠) ريال، ولم يقدم المدعى عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، مما ترى معه الدائرة صحة ما جاء به المدعي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٧٦,٦٥٠) ريال؛ يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥) و(١/٣٠) و(١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الأربعاء ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب وكالة رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة البالغة (٧٦,٦٥٠) ريال، الناتجة عن بيع قطعة الأرض بمبلغ وقدره (١,٥٣٣,٠٠٠) ريال، رقم ... بلك رقم (...). من المخطط رقم (...) والواقعة في الرياض بتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠١٩م، بموجب عقد الشراء، وعلى فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلزام المدعى عليه، أن يدفع مبلغاً قدره (٧٦,٦٥٠) ستة وسبعون ألف ريال، عن ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها للهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجابت بمذكرة جوابية رداً على ما جاء في لائحة المدعية، حيث جاء فيها: "يتضح أن المدعي يقرّ بعدم علمه بالتسجيل في الضريبة، مما يؤكد عدم قيامه بالتسجيل كمكلف في نظام ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة التي يطالب بها الضريبة، لذلك قام البنك بتوريد الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل كونه جهة تمويلية، تماشياً مع ما نص عليه في الدليل الإرشادي لأنشطة التمويل الإسلامي، فقرة الأسئلة الشائعة. وفي حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع/أصل من بائع غير مسجل، فإنه لن يقوم بفرض ضريبة قيمة مضافة على المؤسسة المالية ولكن يتوجب على المؤسسة المالية فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريد اللاحق للعميل في حال كان التوريد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وعليه نأمل رفض الدعوى ورد طلب المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة لافتقاده لشهادة التسجيل في ذلك الوقت والتي تعد المستند الشرعي والنظامي للمطالبة". انتهى رده.

وفي يوم الأربعاء ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٠٢/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وحضر ... (الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعى عليه بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٧٦,٦٥٠) ريال؛ الناتجة عن بيع قطعة الأرض بمبلغ وقدره (١,٥٣٣,٠٠٠) ريال، وعلى فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) "تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ" وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها" وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة / أو تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع هو ٢٠١٩/١/١٤م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن المدعي يهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (٧٦,٦٥٠) ريال؛ الناتجة عن بيع قطعة الأرض بمبلغ وقدره (١,٥٣٣,٠٠٠) ريال، وحيث أن تعريف المقابل الوارد في الاتفاقية هو: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة."، وبالتالي فإن المقابل هو المستحق سداذه من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع والذي يتضمن ضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صك

بيع الأرض، والذي بموجبه تحقق التوريد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية، وبالتالي استحققت الضريبة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية والتي يستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص المُلزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعى عليه ليس من الحالات المستثناة من دفع الضريبة، وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية، والتي يستدل منها أيضاً ما تم الإشارة له ابتداءً، إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعى عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو الأسانيد النظامية ما يُسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعي، وما دفع به المدعى عليه حول عدم تسجيل المدعي وقت إتمام عملية بيع الأرض في ضريبة القيمة المضافة بالتالي لا يحق له المطالبة بها لا يعني عدم سداد ضريبة القيمة المضافة حال استحقاقها من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥%) على قيمة المبيع؛ وذلك لاعتباره الممول وفق عقد المراجعة، وهو بمثابة المستهلك النهائي، وعليه يتعين دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، لاسيما وأنه اتضح لنا من خلال فاتورة نظام المدفوعات "سداد" مُطالبة الهيئة للمدعي عن الفترة الضريبية للبيع (الربع الأول ٢٠١٩م) بنفس المبلغ (٧٦,٦٥٠) ريال، حيث أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعي يرجع إلى ٢٠١٩/٠٣/٠١م، بحسب شهادة التسجيل المرفقة، ولم يقدم المدعى عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، مما ترى معه الدائرة صحة ما جاء به المدعي وقبول دعواه وفق صحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، وإلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بالنسبة الأساسية ٥% عن التوريد العقاري للمدعي بمبلغ وقدره (٧٦,٦٥٠) ريال.

القرار

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (٧٦,٦٥٠) ريال؛ يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.